



الأمم المتحدة

# لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

تقرير عن الدورة السادسة عشرة  
(١٤-١٧ أيار/مايو ٢٠١٨)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية، ٢٠١٨

الملحق رقم ٢٥ ألف



الرجاء إعادة استعمال الورق



# لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

تقرير عن الدورة السادسة عشرة  
(١٤-١٧ أيار/مايو ٢٠١٨)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٨

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

## المحتويات

الصفحة

الفصل

الأول

٤

مقدمة

الثاني

٥

تنظيم الدورة

الثالث

٦

مناقشة المسائل الموضوعية المتعلقة بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية والاستنتاجات التي تم التوصل إليها بشأنها

٦

ألف - المسائل الإجرائية للجنة

٦

باء - الآثار الضريبية للاقتصاد الرقمي - المسائل ذات الأهمية بالنسبة للبلدان النامية

٧

جيم - المسائل الضريبية البيئية

٨

دال - التحديث المحتمل لدليل الأمم المتحدة العملي لأسعار التحويلات للبلدان النامية

٩

هاء - تحديث دليل المسائل المتعلقة بفرض الضرائب على الصناعات الاستخراجية في البلدان النامية

١٠

واو - فرض الضرائب على المشاريع الإنمائية

١٢

زاي - معالجة أدوات الاستثمار الجماعية

١٣

حاء - تجنب المنازعات وتسويتها

١٦

طاء - بناء القدرات

١٧

ياء - تحديث دليل التفاوض على المعاهدات الضريبية الثنائية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية

٢٠

كاف - المسائل المتصلة بتحديث اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية

٢١

لام - مسائل أخرى

الرابع

٢٣

المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي البت فيها

٢٣

مشروع مقرر يُوصى بأن يعتمده المجلس: مكان وتواريخ انعقاد الدورة السابعة عشرة للجنة وجدول أعمالها المؤقت

## الفصل الأول

### مقدمة

- ١ - عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٩/٢٠٠٤ ومقرّره ٢٠١٨/٢٠٥، عُقدت الدورة السادسة عشرة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية في نيويورك في الفترة من ١٤ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠١٨.
- ٢ - وحضر الدورة السادسة عشرة ٢٣ عضواً من أعضاء اللجنة و ٧٤ مراقباً.
- ٣ - وكان جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة وبيان الوثائق، بالصيغة التي اعتمدها اللجنة (E/C.18/2018/2)، كالتالي:
  - ١ - افتتاح ممثل الأمين العام للدورة.
  - ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
  - ٣ - مناقشة المسائل الموضوعية المتعلقة بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية:
    - (أ) المسائل الإجرائية للجنة؛
    - (ب) تقرير اللجنة الفرعية عن تحديث اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛
    - (ج) مسائل أخرى:
      - '١' تحديث دليل الأمم المتحدة العملي لأسعار التحويلات للبلدان النامية؛
      - '٢' تحديث دليل المسائل المتعلقة بفرض الضرائب على الصناعات الاستخراجية في البلدان النامية؛
      - '٣' تحديث دليل التفاوض على المعاهدات الضريبية الثنائية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛
      - '٤' معالجة أدوات الاستثمار الجماعية؛
      - '٥' تجنب المنازعات وتسويتها؛
      - '٦' بناء القدرات؛
      - '٧' المسائل الضريبية البيئية؛
      - '٨' الآثار الضريبية للاقتصاد الرقمي - المسائل ذات الأهمية بالنسبة للبلدان النامية؛
      - '٩' فرض الضرائب على المشاريع الإنمائية؛
      - '١٠' مسائل أخرى مطروحة للنظر فيها.
- ٤ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة عشرة للجنة.
- ٥ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة عشرة.

## الفصل الثاني

### تنظيم الدورة

#### افتتاح الدورة السادسة عشرة وإقرار جدول الأعمال

٤ - في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٨، افتتح الدورة السادسة عشر للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية (اللجنة)، بالنيابة عن الأمين العام، نافيد حنيف، مدير مكتب تمويل التنمية المستدامة التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة.

٥ - وركزت الملاحظات الافتتاحية التي أدلى بها المدير على ثلاثة جوانب من أعمال اللجنة: الدور الرئيسي للضرائب في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛ وتعزيز التعاون الدولي في المسائل الضريبية، بطرق منها أعمال اللجنة؛ وبناء القدرات من أجل زيادة فعالية وكفاءة النظم والإدارات الضريبية. وأشار إلى أن التمويل يتسم بأهمية أساسية في تحقيق خطة عام ٢٠٣٠، وهي الأولوية الرئيسية للجميع، وأن خطة عمل أديس أبابا توفر إطارا عالميا لهذا الغرض. واستعرض المدير أحدث أعمال اللجنة وإنجازاتها عهدا في هذا السياق.

٦ - وكان من أهم الإنجازات الحديثة العهد التي ذكرها المدير إعداد دليل الأمم المتحدة بشأن مجموعة مختارة من المسائل في مجال فرض الضرائب على الصناعات الاستخراجية في البلدان النامية، الذي أُطلق خلال الدورة السادسة عشرة للجنة. وسيكون الدليل أداة مفيدة من شأنها أن تساعد البلدان الغنية بالموارد الطبيعية على تحصيل العائدات اللازمة لتمويل التنمية المستدامة. وشدد المدير أيضا على أهمية عمل اللجنة باعتباره ركيزةً لأنشطة بناء القدرات التي قام بها مكتب تمويل التنمية المستدامة من خلال تنظيم حلقات دراسية وحلقات عمل في أفريقيا وأمريكا اللاتينية وآسيا، بالإضافة إلى عدد من الأدلة والدورات الدراسية المنشورة. وقد استفادت هذه الأنشطة من تعاون المكتب مع منظمات أخرى مثل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمات إقليمية أخرى في القارتين الأفريقية والأمريكية.

٧ - وناقش المدير مسألة مشاركة مكتب تمويل التنمية المستدامة في منتدى التعاون بشأن المسائل الضريبية، وهو مبادرة مشتركة بين صندوق النقد الدولي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والأمم المتحدة والبنك الدولي. وقد استحدث المنتدى عددا من الأدوات لدعم البلدان النامية في مكافحتها للتهرب من الضرائب وتجنبها. وركز ذلك العمل على المعاهدات الضريبية، والتسعير التحويلي، والحوافز الضريبية، والتدابير السياساتية الأخرى من قبيل الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالإيرادات المتوسطة الأجل. ونُظّم المؤتمر العالمي الأول للمنتدى في شباط/فبراير ٢٠١٨ في نيويورك وناقش قضيتين أساسيتين، هما: دور الضرائب في تعبئة الموارد المحلية من أجل تمويل أهداف التنمية المستدامة، والتحديات والفرص الكامنة في استخدام النظم الضريبية لدعم التنمية المستدامة.

٨ - ونوّه المدير بالأعمال المهمة التي خطت اللجنة للقيام بها في فترتها الحالية، وعرض منظوره المتعلق بالسبيل الأمثل لكفالة إسهام هذا العمل في جهود تعبئة الموارد المحلية اللازمة لتمويل التنمية المستدامة. وأخيرا، تعهد بأن يدعم مكتب تمويل التنمية المستدامة عمل اللجنة، وأشار إلى إنشاء فرع التعاون الدولي الضريبي والإئتماني، الذي جمع بين أمانة اللجنة ووحدة تنمية القدرات. وأعلن أيضا أن عضوا إضافيا من الأمانة سيدعم عمل اللجنة.

## الفصل الثالث

### مناقشة المسائل الموضوعية المتعلقة بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية والاستنتاجات التي تم التوصل إليها بشأنها

#### ألف - المسائل الإجرائية للجنة

٩ - في جلسة مغلقة، عرضت منسقة اللجنة الفرعية المعنية بممارسات وإجراءات لجنة الأمم المتحدة للضرائب، ستيفاني سميث، ورقة غرفة اجتماعات بشأن المسائل الإجرائية للجنة استناداً إلى النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والمناقشات التي دارت في الدورة الخامسة عشرة والقواعد والممارسات التي جرى تحديدها خلال الدورات السابقة للجنة.

١٠ - ثم ناقشت اللجنة مسائل إجرائية استناداً إلى تلك الورقة. وكانت المسائل التي نوقشت في الاجتماع أو مُحدّدت للمناقشة في جلسة لاحقة متعلقة بما يلي: جداول أعمال الاجتماعات؛ وتقارير اللجنة؛ وإنشاء اللجان الفرعية وتشكيلها وإغاؤها؛ وانتخابات الرؤساء ونواب الرؤساء؛ والجوانب القصيرة الأجل والطويلة الأجل المتعلقة بتصريف الأعمال؛ والإبلاغ عن آراء الأقلية في شرح اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية. وأُتفق على أن تواصل اللجنة الفرعية عملها استناداً إلى التعليقات التي أدلت بها اللجنة أثناء الدورة، والنظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والقواعد والممارسات المخصصة التي أُرسيت خلال الدورات السابقة للجنة.

١١ - وفي جلسة مفتوحة معنية أيضاً بالمسائل الإجرائية، أشار مدير مكتب تمويل التنمية المستدامة إلى أنه سيجتمع شخصياً مع جميع الأعضاء من أجل الاستماع إلى آرائهم بشأن كيفية تحسين عمل اللجنة ومواكبتها للواقع. ودعا كذلك الأعضاء والمراقبين القطريين إلى الرد على استبيان بشأن الجوانب التنظيمية للدورة. وإضافة إلى ذلك، اقترح اتخاذ تدابير تتيح عقد اجتماعات اللجنة الفرعية بعد دورات اللجنة مباشرةً من أجل تحسين الكفاءة. وأعرب عدة أعضاء عن تقديرهم لهذه المبادرات. وأشار أيضاً إلى أن اللجان الفرعية قد تحتاج، وفقاً لاحتياجات كل منها، إلى عقد اجتماعات إضافية بين الدورات.

#### باء - الآثار الضريبية للاقتصاد الرقمي - المسائل ذات الأهمية بالنسبة للبلدان النامية

١٢ - ناقشت اللجنة أولاً ما إذا كانت مسألة استخدام الإدارات الضريبية للتكنولوجيا الرقمية ينبغي أن تظل مشمولة في ولاية اللجنة الفرعية المعنية بالتحديات الضريبية المتعلقة برقمنة الاقتصاد أم أنه ينبغي إسناد العمل بشأن هذا الموضوع إلى لجنة فرعية جديدة أو إرجاء النظر فيه. وبعد المناقشة، أُتفق على أنه رغم أهمية المسألة وضرورة بقائها على برنامج عمل اللجنة، فإنه ينبغي تناولها في مرحلة لاحقة، على النحو الذي تحدده اللجنة، ولا ينبغي إدراجها في ولاية اللجنة الفرعية. وبناءً على ذلك، عُدلت ولاية اللجنة الفرعية المعنية بالتحديات الضريبية المتعلقة برقمنة الاقتصاد على النحو التالي:

تُكَلِّف اللجنة الفرعية بالاستفادة من خبرتها كهيئة تمثيلية على نطاق واسع لأصحاب المصلحة المتأثرين والاشتراك مع الهيئات الأخرى ذات الصلة والأطراف المهتمة للقيام بما يلي:

(أ) إجراء تحليل تقني واقتصادي وتحليل للقضايا الأخرى ذات الصلة؛



- (ب) وصف الصعوبات والفرص ولا سيما تلك التي تهم مختلف الوكالات المتضررة في البلدان النامية؛
- (ج) رصد التطورات الدولية؛
- (د) وصف السبل الممكنة للمضي قدما؛
- (هـ) اقتراح التدابير وصياغة الأحكام المتعلقة برقمنة الاقتصاد، فيما يتعلق بما يلي:
- ١' ضرائب الدخل؛
- ٢' معاهدات الازدواج الضريبي؛
- ٣' ضريبة القيمة المضافة وغيرها من الضرائب غير المباشرة.

١٣ - وبعد عرض قدمه آرت رولوفسين، منسق اللجنة الفرعية، عن الأعمال المضطلع بها بشأن المسائل الضريبية المتعلقة برقمنة الاقتصاد في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وفي الاتحاد الأوروبي، ناقشت اللجنة السبل التي ستراعي بها العمل المضطلع به في تلك المحافل الأخرى. وأقرت اللجنة بأهمية الأعمال الجارية في المنظمات الأخرى قد تشكل مساهمة في عملها والعكس بالعكس. وأتفق على بدء العمل بشأن المسائل الأكثر أهمية للبلدان النامية، مع تقييم العمل الذي تقوم به جهات أخرى. واتفق المنسقان المشاركان على إعداد ورقة بشأن العمل الذي تقوم به منظمات أخرى تشمل مقترحا لبرنامج عمل من أجل المضي قدما في الموضوع.

## جيم - المسائل الضريبية البيئية

١٤ - عرضت الموضوع ناتاليا أريستيسابال مورا، منسقة اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الضريبية البيئية، التي أشارت في البداية إلى أن عضوية اللجنة الفرعية الحالية تضم أعضاء اللجنة ومراقبين من المجتمع المدني والقطاع الخاص.

١٥ - وقدمت إفادة عن اجتماع اللجنة الفرعية الذي عقد في بروكسل، بلجيكا، في يومي ٥ و ٦ آذار/مارس ٢٠١٨، واستضافته المفوضية الأوروبية. فقد استعرضت اللجنة الفرعية ولايتها وشرعت في وضع برنامج عمل مقترح. وركز الاجتماع على المسائل الضريبية البيئية التي تواجهها البلدان، ولا سيما البلدان النامية، ودرس تجارب عدة بلدان في مجال تصميم السياسات وتنفيذها. واقترحت اللجنة الفرعية أن تركز في عملها أولا على المسائل المتعلقة بالضرائب المفروضة على الكربون مع إبقاء الجوانب الأخرى من الضرائب البيئية ضمن برنامج عملها. ويجري حاليا وضع مخطط عام بشأن الضرائب المفروضة على الكربون ولكنه لا يزال في مرحلة مبكرة من الصياغة.

١٦ - وأوضحت المنسقة، أثناء تناولها لمسألة فرض الضرائب على الكربون، أن اللجنة الفرعية ترى أن ضرائب الكربون قد تكون في غاية الأهمية للنظم الضريبية والتنمية المستدامة، ولا سيما في البلدان النامية. وتدرج ضرائب الكربون والضرائب البيئية الآن على جدول أعمال العديد من البلدان النامية، لا لتحقيق أغراض الإيرادات فحسب، إنما للوفاء أيضا بالتزامات تلك البلدان فيما يتعلق بتغير المناخ. و تظهر هذه الضرائب بوضوح في خطة عمل أديس أبابا ولها دور رئيسي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

- ١٧ - ووجدت اللجنة الفرعية بعض الأمثلة على البلدان التي اعتمدت ضرائب الكربون وكانت ناجحة للغاية في الحد من انبعاثات الكربون وتحصيل إيرادات عامة. وبالإضافة إلى الأمثلة المقدمة من بعض البلدان المتقدمة النمو والتي عُرضت في اجتماع بروكسل، تعتمز اللجنة الفرعية النظر في تجارب بلدان نامية مثل الأرجنتين وجنوب أفريقيا وشيلي والفلبين وكوستاريكا وكولومبيا.
- ١٨ - وأضافت المنسقة قائلة إن ضرائب الكربون قد تكون مفيدة تحديداً للبلدان النامية، حيث يمكن إدارتها وتحصيلها بسهولة باستخدام الهياكل الأساسية القائمة بالفعل في هذه البلدان، وذلك تبعاً للطريقة المستخدمة في تطبيقها.
- ١٩ - والتتمت اللجنة الفرعية التوجيه والموافقة من اللجنة بشأن برنامج عملها المقترح. ووفقاً لما أشير إليه سابقاً، كان الغرض من المقترح هو التركيز أولاً على فرض ضريبة على الكربون، ولكن اللجنة الفرعية التتمت التوجيه أيضاً بشأن مسائل أخرى مشمولة بولايتها يمكن أن تستدعي اهتمامها الفوري.
- ٢٠ - وأعرب المشاركون الذين تكلموا عن ارتياحهم لبرنامج العمل الذي وضعته اللجنة الفرعية وأكدوا أهمية هذا الموضوع للبلدان المتقدمة النمو والنامية على السواء. وجرت بعض المناقشات بشأن ما إذا كان ينبغي أن يركز العمل على التوجيه العملي أم أنه ينبغي وضع إطار نظري بشأن فرض الضرائب البيئية. وقد شملت مداخلات أخرى مقترحاً لمعالجة مسألة الحوافز الضريبية الرامية إلى إحداث تغييرات سلوكية وتناولت التحديات التي قد تواجهها البلدان النامية في سعيها إلى فرض ضرائب الكربون. وأشار أعضاء اللجنة أيضاً إلى طريقة الاستفادة من الإيرادات المحصلة من الضرائب البيئية.
- ٢١ - وأيدت اللجنة قرار اللجنة الفرعية بالتركيز في المقام الأول على الضرائب المفروضة على الكربون مع إبقاء التركيز على مسائل أخرى تشمل البحث والعمل الداخليين اللذين تجرهما اللجنة الفرعية كلما لزم الأمر. وأقرت أيضاً برنامج العمل المقترح الذي قدمته المنسقة.

## دال - التحديث المحتمل لدليل الأمم المتحدة العملي لأسعار التحويلات للبلدان النامية

- ٢٢ - قدم المنسقان المشاركان للجنة الفرعية المعنية بالمادة ٩ (المؤسسات الشريكة) التسعير التحويلي، ستيف سولند وإنغيلا ويلفوس، أول تقرير لهما عن التقدم الذي أحرزته اللجنة الفرعية منذ أحدث اجتماعاتها عهداً وعن الخطوات المقبلة المقررة للجنة الفرعية. وأشارا إلى أن اللجنة الفرعية عقدت منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ اجتماعين قصيرين إنما مثمريين في نيويورك، كان أحدهما في شهر شباط/فبراير والآخر قبل انعقاد الدورة السادسة عشرة للجنة. وأضافا أن دليل الأمم المتحدة العملي لأسعار التحويلات للبلدان النامية يستخدم في سياق أنشطة بناء قدرات التي يضطلع بها كل من الأمم المتحدة والمنتدى الأفريقي لإدارة الضرائب، وأن عدداً من المسائل العملية التي تتعلق بالتسعير التحويلي قد أثارها بلدان أفريقية.
- ٢٣ - وكان الغرض من الاجتماع الثاني للجنة الفرعية هو الاضطلاع بالأعمال الموضوعية والبت في القضايا ذات الأولوية والشروع في صياغة تحديث للدليل. واللجنة الفرعية تدرك أهمية التوجيه العملي وترى أن إضافة المزيد من الأمثلة الهامة لظروف البلدان النامية ستكون بداية جيدة.

٢٤ - ودُكر حجم الدليل وسلّمت اللجنة الفرعية بالحاجة إلى إزالة حالات التكرار فيما بين الفصول للتمكن من إضافة مواضيع جديدة دون زيادة الحجم الحالي للدليل. ومع ذلك، فقد أشير إلى أن العمل الحالي لا يهدف في المقام الأول إلى إضافة مجالات جديدة للتوجيه السياساتي.

٢٥ - وتطرق المنسقان المشاركان أيضا إلى المواضيع الجديدة التي سيجري تناولها في الدليل. ففي بادئ الأمر، ستُضاف توجيهات جديدة بشأن المعاملات المالية، حيث أعرب العديد من المشاركين في حلقات العمل المخصصة لبناء القدرات عن رغبتهم في أن تكون لديهم خلفية أساسية وتوجيهات بشأن طريقة التعامل مع معاملات مالية مثل القروض والضمانات.

٢٦ - وسيسير هذا العمل بالتوازي مع العمل المتعلق بالمعاملات المالية الذي يجري الاضطلاع به في سياق الإطار الشامل لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي فيما يتعلق بتآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح على سبيل المتابعة لتنفيذ خطة عمل المنظمة المتعلقة بتآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح؛ ويتولى فريق فرعي تابع للجنة الفرعية إعداد مشروع مناقشة بشأن الموضوع. وإضافة إلى ذلك، تعد معالجة مهام المشتريات مجالا آخر من المجالات التي سيجري تناولها.

٢٧ - ومن المتوقع القيام أيضا بعمل إضافي وتقديم المزيد من التوجيه فيما يتعلق بأساليب تجزئة أرباح المعاملات، مع الاستفادة بشكل خاص من التوجيه المتوقع من منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن هذا الموضوع. وعدم وجود مؤشرات قابلة للمقارنة لا يزال يشكل تحديا للعديد من البلدان النامية ولكن منتدى التعاون بشأن المسائل الضريبية قد وضع مجموعة أدوات جيدة للغاية وزاخرة بالمعلومات عن الموضوع يمكن الإشارة إليها بطريقة مناسبة في الدليل. وسيلزم الاهتمام أيضا بمسائل أخرى مثل الملاذات الآمنة وتسويق الممتلكات غير الملموسة.

٢٨ - وكل هذه المسائل تدرج ضمن أولويات اللجنة الفرعية، وستناقش في اجتماعها المقبل المقرر عقده في كيتو في الفترة من ٢ إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. وقد وجه الشكر إلى حكومة إكوادور على اقتراحها استضافة هذا الاجتماع.

٢٩ - وفي نهاية المطاف، دعا المنسقان المشاركان جميع أصحاب المصلحة إلى إرسال التعليقات وتحديد مجالات الاهتمام التي تدرج ضمن ولاية اللجنة الفرعية بحلول ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. وستنشر الدعوة في موقع اللجنة على الإنترنت. وتتوقع اللجنة الفرعية، في دورتها التي ستعقد في تشرين الأول/أكتوبر، أن تكون لديها خطة عمل أكثر تفصيلا. ومن المتوقع أيضا أن يُعرض مشروع تحديث نهائي للدليل على دورة اللجنة التي ستعقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠ أو على أبعد تقدير دورة اللجنة المقرر عقدها في الربع الثاني من عام ٢٠٢١.

٣٠ - وأكد المشاركون الذين تكلموا أهمية عمل اللجنة الفرعية، وأقرت اللجنة خطة العمل المقترحة للجنة الفرعية.

## هاء - تحديث دليل المسائل المتعلقة بفرض الضرائب على الصناعات الاستخراجية في البلدان النامية

٣١ - قدم إريك مينساه، منسق اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل المتعلقة بفرض الضرائب على الصناعات الاستخراجية في البلدان النامية، لحة عامة عن ولاية وتشكيل اللجنة الفرعية، التي أنشئت

خلال الدورة الخامسة عشرة للجنة. ومع أن اللجنة الفرعية تضم أفراداً لديهم الخبرة المؤكدة في هذا المجال، فقد دعا المنسق إلى انضمام المزيد من المشاركين من البلدان النامية، بما في ذلك أعضاء اللجنة.

٣٢ - وأشار المنسق إلى أن اجتماع اللجنة المقبل سيُعقد في مدريد، في يومي ٢٠ و ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٨. ويتضمن جدول أعمال الاجتماع ما يلي: (أ) استعراض كتيب الأمم المتحدة بشأن مجموعة مختارة من المسائل في مجال فرض الضرائب على الصناعات الاستخراجية في البلدان النامية، ولا سيما فيما يتعلق بأهمية التوجيهات الواردة فيه بالنسبة إلى البلدان النامية؛ (ب) التحديث المقبل للكتيب ليشمل مجالات إضافية ذات أولوية للبلدان النامية، مثل التوجيه العملي بشأن أنشطة مراجعة الحسابات المتعلقة بالتعدين والنفط والغاز، ومسائل سوء تسعير السلع المتداولة (طالما أنها ليست مسائل تتصل بالتسعير التحويلي)، والمعاملة الضريبية لمقدمي الخدمات والمتعاقدين من الباطن، والمعاملة الضريبية للمعاملات المالية ذات الصلة بالصناعات الاستخراجية، ومسائل الضريبة البيئية، والحوافز الضريبية. وعند الاقتضاء، يمكن تحليل تلك المسائل بالتنسيق مع سائر اللجان الفرعية ذات الصلة.

٣٣ - ودشن المنسق بعد ذلك كتيب الأمم المتحدة بشأن مجموعة مختارة من المسائل في مجال فرض الضرائب على الصناعات الاستخراجية في البلدان النامية الذي أعدته اللجنة الفرعية التي كلفها أعضاء اللجنة السابقون بالعمل في مجال الصناعات الاستخراجية. وعرض مايكل لينارد، من أمانة اللجنة، هيكل الكتيب بإيجاز، وقدم لمحة عامة عن فصوله التسعة. وأشار أيضاً إلى أن الكتيب هو نتاج عمل قام به أصحاب المصلحة المتعددين وتعاون مثمر بين مختلف اللجان الفرعية.

٣٤ - وقال إن الكتيب يغطي المواضيع التالية، المقدمة من الأمانة والمساهمين المعنيين وفقاً لترتيب فصول الكتيب: (أ) لمحة عامة عن هيكل الكتيب ومعلومات أساسية عن مدى أهمية القضايا المختارة للبلدان النامية؛ (ب) مسائل المعاهدات الضريبية المتعلقة بالصناعات الاستخراجية والتحديات ذات الصلة الناشئة عن فرض الضرائب على المستويين المحلي والدولي؛ (ج) والمسائل المتعلقة بمفهوم المنشأة الدائمة وتطبيق هذا المفهوم فيما يتصل بفرض الضرائب على الصناعات الاستخراجية؛ (د) النقل غير المباشر للأصول، وهي مسألة بالغة الأهمية للبلدان النامية (تتناول تحديداً المسائل الخاصة المتعلقة بفرض الضرائب على الأرباح الرأسمالية التي تجنى من بيع الأصول الأجنبية)؛ (هـ) المسائل المتعلقة بالتسعير التحويلي في قطاع الصناعات الاستخراجية (يسرد هذا الفصل، الذي وُضع بالتعاون مع اللجنة الفرعية المعنية بالمادة ٩ (المؤسسات الشريكة): التسعير التحويلي، المشاكل المحتملة الناشئة في مختلف مراحل سلسلة القيمة ويقترح النهج اللازمة لحلها)؛ (و) المعاملة الضريبية لوقف التشغيل، بما في ذلك هيكل الاقتطاعات من التكاليف وكيف يمكن أن تؤثر على القرارات التجارية؛ (ز) تحصيل الحكومة للضرائب، الذي يسرد أنواع وخصائص التعويضات المتأتية من تنمية الموارد الطبيعية؛ (ح) الجوانب الضريبية للتفاوض وإعادة التفاوض بشأن العقود؛ (ط) المسائل المتعلقة بضرائب القيمة المضافة، بما في ذلك مسائل السياسة العامة والإدارة.

## واو - فرض الضرائب على المشاريع الإنمائية

٣٥ - عرض جاك ساسفيل، من أمانة اللجنة، موضوع فرض الضرائب على المشاريع الإنمائية مذكراً للجنة بأن المسألة قد أُدرجت على جدول أعمالها منذ دورتها الأولى في عام ٢٠٠٥. وعلى أساس ورقة غرفة اجتماعات بشأن تنقيح مشروع المبادئ التوجيهية بشأن المعاملة الضريبية لمشاريع المساعدة الإنمائية

الرسمية<sup>(١)</sup> أوجز العمل الذي أُجْر من قبل، وأشار إلى أن مسألة المعاملة الضريبية لمشاريع المساعدة الإنمائية الرسمية تجتذب الآن المزيد من الاهتمام في سياق الجهود الرامية إلى زيادة تعبئة الموارد المحلية من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وأشار أيضاً إلى الالتزام الوارد في خطة عمل أديس أبابا بشأن النظر أيضاً في عدم طلب إعفاءات ضريبية على السلع والخدمات المقدمة كمعونة من حكومة إلى أخرى، بدءاً بوقف العمل بنظام تسديد ضرائب القيمة المضافة ورسوم الاستيراد.

٣٦ - وأوضح السيد ساسفيل بعد ذلك أن عدداً من الأعضاء والمراقبين المشاركين في الدورة الخامسة عشرة للجنة التي عقدت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ قد أكدوا على أهمية معالجة هذه المسألة وأن اللجنة قررت أن تكون الخطوة التالية هي إعداد ورقة للمناقشة في الدورة السادسة عشرة للجنة. واستناداً إلى ذلك القرار، أعدت الأمانة نسخة مشروحة من مشاريع المبادئ التوجيهية لعام ٢٠٠٧، نُوقشت أولاً في اجتماع غير رسمي عُقد في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٨ على هامش المؤتمر العالمي الأول لمنهاج التعاون بشأن المسائل الضريبية، المعنون "المسائل الضريبية وأهداف التنمية المستدامة"، الذي عُقد في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٤ إلى ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٨. كما أثّرت مسألة المعاملة الضريبية لمشاريع المساعدة الإنمائية الرسمية خلال المؤتمر نفسه وأشار بيان "الشركاء في المنتدى" الذي صدر في ختام المؤتمر إلى أن الشركاء في المنتدى (صندوق النقد الدولي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والأمم المتحدة والبنك الدولي) يعترمون إعادة النظر في الممارسة الحالية وإسداء التوجيه وتقديم التوصيات بشأن المعاملة الضريبية للسلع والخدمات الممولة من المساعدة الإنمائية الرسمية. واختتم السيد ساسفيل عرضه بالإشارة إلى أن الخطوة التالية المقترحة في ورقة غرفة الاجتماعات هي دعوة جميع الأطراف المهتمة إلى تقديم تعليقات مكتوبة من أجل إعداد صيغة منقحة لمشروع المبادئ التوجيهية من أجل مناقشتها في الدورة السابعة عشرة للجنة المقرر عقدها في الفترة من ١٦ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.

٣٧ - ومع ذلك، أشار أحد أعضاء اللجنة إلى أن أعضاء اللجنة الحاليين لم يتخذوا بعد قراراً بشأن ما إذا كان ينبغي تناول هذه المسألة وأن أحد النهج يتمثل في ترك المسألة ببساطة لمنتدى التعاون بشأن المسائل الضريبية، الذي يقوم بعمله بشأن هذا الموضوع.

٣٨ - وشدد أعضاء آخرون على أهمية هذه المسألة، ولكنهم طلبوا أن يتاح لهم المزيد من الوقت للنظر في الصيغة المشروحة لمشروع المبادئ التوجيهية لعام ٢٠٠٧ قبل دراسة الخطوات المقبلة المحتملة.

٣٩ - وأشار ممثل المعهد للتنمية الخارجية إلى أن المعاملة الضريبية لمشاريع المساعدة الإنمائية الرسمية هي مسألة هامة للبلدان النامية. وأوضح أن المعهد قد أصدر لتوه ورقة عن هذه المسألة، وذكر أن لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية يمكن أن تؤدي دوراً مفيداً في هذا المجال.

٤٠ - وأعرب أحد أعضاء اللجنة عن قلقه بشأن الجزء الذي يتناول المعاملة الضريبية للدخل على الخدمات التي تُؤدى في بلد شريك في مشروع المبادئ التوجيهية لعام ٢٠٠٧، حيث يوحي هذا الجزء بأن الضريبة ينبغي أن تُفرض على أجر العمل في البلد الذي يؤدي فيه هذا العمل. ويُعد عضو آخر هذا الرأي. ومع ذلك، فقد لوحظ أن الهدف الرئيسي للمبادئ التوجيهية هو تجسيد المعايير المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بحقوق كلٍ من بلد المصدر وبلد الإقامة في فرض الضريبة على الأجر، وأن هناك اتفاقاً عاماً

(١) انظر E/C.18/2018/CRP.5، متاحة في الموقع [www.un.org/esa/ffd/wp-content/uploads/2018/05/16STM\\_CRP5\\_ODA-](http://www.un.org/esa/ffd/wp-content/uploads/2018/05/16STM_CRP5_ODA-Projects.pdf)

[Projects.pdf](http://www.un.org/esa/ffd/wp-content/uploads/2018/05/16STM_CRP5_ODA-Projects.pdf)

على عدم فرض الضريبة على الأجر في الدولة التي تؤدي فيها الخدمات في بعض الحالات المحدودة، مثل الحالات التي يؤدي فيها الخدمات موظفون تابعون لدولة أجنبية. وطُرح أيضا تساؤل حول ممارسة البنك الدولي في هذا المجال، ووافق المراقب عن البنك الدولي على أن يسعى إلى توفير مزيدٍ من المعلومات عن الموضوع.

٤١ - وذكر الرئيس أن الخطوة التالية هي أن يرسل جميع الأطراف المعنية تعليقات خطية إلى الأمانة، قبل ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٨، بشأن النسخة المشروحة لمشروع المبادئ التوجيهية وبشأن ما إذا كان ينبغي للجنة أن تواصل عملها في هذا المجال.

٤٢ - وذكر أحد أعضاء اللجنة مقترحاً كان قد قدمه بعض الأعضاء في الدورة الخامسة عشرة للجنة بشأن إنشاء لجنة فرعية تضطلع بأعمال المتابعة في هذا المجال. وأجاب الرئيس على هذا التساؤل قائلاً إن اللجنة قبل أن تناقش ما إذا كان ينبغي لها إنشاء لجنة فرعية من عدمه، تحتاج أولاً إلى أن تعتمد المقترح المتعلق بمواصلة العمل على تنقيح مشروع المبادئ التوجيهية لعام ٢٠٠٧. وشدد العضو نفسه مجدداً على أهمية هذه المسألة بالنسبة للبلدان النامية وأعرب عن الأمل في إنشاء لجنة فرعية معنية بالمعاملة الضريبية لمشاريع المساعدة الإنمائية الرسمية في دورة اللجنة التي ستُعقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.

## زاي - معالجة أدوات الاستثمار الجماعية

٤٣ - عرض كريستوف شيلينغ (سويسرا) الموضوع بتلخيص محتويات ورقة غرفة اجتماعات عن معالجة أدوات الاستثمار الجماعية<sup>(٢)</sup>. ولاحظ أن اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للاندواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية لم تتضمن أي توجيهات محددة بشأن تطبيق أحكامها على أدوات الاستثمار الجماعية. وقال إن المسائل الرئيسية التي يمكن تناولها فيما يتصل بالخصائص التعاقدية أو الاستحقاق التعاقدية لتلك الأدوات، التي تتعلق بمفاهيم تعاقدية من قبيل 'الشخص' و 'المقيم في دولة متعاقدة' و 'المالك المستفيد'، وتتعلم كذلك بالتساؤلات المثارة حول أهمية الدولة التي أنشئت فيها تلك الأدوات بالنسبة لهذا الموضوع، والأحكام التي تتعامل مع مفهوم 'المستفيدون المكافئون'، وإمكانية التماس أن تكتسب تلك الأدوات مزايا تعاقدية إما بالأصل أو بنفسها أو بالنيابة عن المستثمرين فيها، والمسائل المتصلة بصناديق المعاشات التقاعدية، والمسائل المتصلة بأدوات الاستثمار الجماعية المطروحة للتداول العام.

٤٤ - ولاحظ السيد شيلينغ الأهمية المالية للاستثمارات المنفذة من خلال أدوات الاستثمار الجماعية سواء بالنسبة للبلدان المتقدمة النمو أو البلدان النامية، واقترح معالجة تلك المسائل من أجل زيادة درجة اليقين في البلدان النامية التي ترغب في الاستفادة من هذا المصدر الهام من مصادر الاستثمار في حوافز الأوراق المالية. وأشار إلى العمل الذي سبق أن أنجزته منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في هذا المجال، وشدد على أهمية المسائل التي يمكن معالجتها وعدها.

٤٥ - وأكد جميع الأعضاء الذين أدلوا ببيانات تالية على أهمية هذا الموضوع. وفي تلك المداخلات، اقترح الأعضاء أيضاً معالجة المشكلات المحددة التالية في إطار العمل المضطلع به في ذلك المجال:

(٢) انظر E/C.18/2018/CRP.7. متاحة في الموقع [www.un.org/esa/ffd/wp-content/uploads/2018/05/16STM\\_CRP7\\_Collective-Investment-Vehicles.pdf](http://www.un.org/esa/ffd/wp-content/uploads/2018/05/16STM_CRP7_Collective-Investment-Vehicles.pdf).

- (أ) تطبيق الأحكام التي تقيد استحقاق المزايا، والتي وردت في المادة ٢٩ من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية، على أدوات الاستثمار الجماعية (أيد عضو آخر هذا المقترح)؛
- (ب) تطبيق المعاهدات الضريبية على "أدوات الاستثمار غير الجماعية" (أعرب عضو آخر عن بعض التحفظات على معالجة هذه المسألة بالنظر إلى صعوبة التعامل مع أدوات الاستثمار غير الجماعية بنطاقها الواسع وصعوبة تحديد المستثمرين النهائيين)؛
- (ج) تطبيق مزايا المعاهدات على أدوات الاستثمار الجماعية من الناحية العملية (أشير إلى المشروع الرامي إلى تعزيز الاستفادة من مزايا المعاهدات الضريبية وتعزيز الامتثال لهذه المعاهدات، الذي تنفذه منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وأيد عضو آخر معالجة هذه المسألة).
- ٤٦ - وطلب أحد الأعضاء معلومات إضافية عن المنظمة وعن نطاق العمل المطلوب من اللجنة أن تضطلع به فيما يتعلق بأدوات الاستثمار الجماعية. ولوحظ أن الفكرة الأولية هي أن تُكَلَّف بهذا العمل اللجنة الفرعية المعنية بتحديث اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية. وسأل الرئيس الأعضاء عما إن كانوا موافقين على هذا النهج، واتفق على ذلك.
- ٤٧ - والتمس عضو الحصول على مزيدٍ من المعلومات عن أهمية أدوات الاستثمار الجماعية في البلدان النامية وفي قطاعات بعينها، منها الصناعات الاستخراجية. وتعهد السيد شيلينغ بالبحث عن تلك المعلومات، وأشار إلى أن جميع البلدان غالباً ما تتأثر بأدوات الاستثمار الجماعية، ولا سيما عن طريق صناديق المعاشات التقاعدية. وتساءل مراقب عن إحدى الدول عما إذا كان العمل الذي سبق لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أن اضطلعت به فيما يتعلق بأدوات الاستثمار الجماعية له أي تأثير على البلدان النامية. وأشار المراقب عن المكتب الدولي للوثائق الضريبية إلى العمل الذي أُجْرَ بشأن المسائل المتعلقة بهذه الأدوات في إطار التحضير لأحد المؤتمرات المقبلة للرابطة الدولية للضريبة، وقال إنه يمكن أن يوفر معلومات أساسية مفيدة. واقترح أيضاً يُعالج العملُ في هذا المجال طريقةً تعامل المعاهدات مع أجور مديري الصناديق.
- ٤٨ - واحتتم الرئيس المناقشة بقوله إن أي عمل مقبل بشأن المسألة ينبغي أن يجري تحت مظلة اللجنة الفرعية المعنية بتحديث اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية. واقترح الرئيس أن ينضم السيد شيلينغ إلى تلك اللجنة الفرعية وأشار إلى أن اللجنة الفرعية ستحتاج إلى اتخاذ قرار بشأن الأولويات وتنظيم عملها المتعلق بالتحديث القادم للاتفاقية، ومن ثم ستحتاج إلى إعادة عرض المسألة على اللجنة في دورتها السابعة عشرة التي ستعقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.

## حاء - تجنب المنازعات وتسويتها

- ٤٩ - عرض المنسقان المشاركان للجنة الفرعية المعنية بتجنب المنازعات وتسويتها، جورج أوموندي أوويل وسيزاري كريسيك، العمل الذي أُجْرته اللجنة الفرعية منذ اجتماع اللجنة السابق. واجتمعت اللجنة الفرعية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ في مكسيكو سيتي (وُجِه الشكر إلى مكتب أمين مظالم دافعي الضرائب في المكسيك على التنظيم الفعال لذلك الاجتماع)، وركزت في عملها على تعزيز الفصول المختلفة من مشروع كتيب الأمم المتحدة بشأن تجنب المنازعات وتسويتها، الذي يمثل الناتج الرئيسي المتوقع من عمل اللجنة الفرعية. واعترف بأن الفصل الثالث (الذي يتناول الإجراءات المحلية لتسوية

المنازعات) والفصل الخامس (الذي يتناول إجراءات التراضي) يتناولان أهم المسائل التي يتعين معالجتها. وفيما يتعلق بالفصل الثالث، أُشير إلى الدور المفيد الذي يمكن أن يؤديه أمين مظالم الضرائب، وتُوّه بالتحربة الإيجابية للمكسيك في هذا المجال.

٥٠ - وذكرت الأمانة أن الغرض من المناقشة هو التماس مدخلات من اللجنة والمراقبين بشأن محتويات مشروع الكتيب بهدف تحديد أولويات العمل المقبل. وجرى بعد ذلك عرض بعض فصول الكتيب كما يلي:

(أ) **الفصل الأول: مقدمة ونظرة عامة** - يقدم الفصل خلفية عامة ويؤكد على أهمية تسوية المنازعات كجزء من عملية تهيئة مناخ استثماري جيد. ولوحظ أن المقصود من الكتيب هو توفير التوجيه للبلدان التي ليس لديها خبرة كبيرة في إجراءات التراضي ومساعدتها على الامتثال لالتزاماتها في هذا المجال. ويتناول الفصل بعض أسباب عدم اليقين الموجودة في مجال الضرائب ويقترح طرقاً لزيادة اليقين في كيفية فض المنازعات؛

(ب) **الفصل الثاني: آليات تجنب المنازعات** - يتناول الفصل الآليات التي تساعد على تقليل المنازعات الضريبية إلى الحد الأدنى (مثل برامج العلاقات التعاونية، وترتيبات التسعير المسبق، والمراجعات المشتركة أو المتزامنة للحسابات). والتمست آراء أعضاء اللجنة بشأن محتويات ذلك الفصل وبشأن ما إذا كان ينبغي دمجها مع الفصل الأول؛

(ج) **الفصل الثالث: تسوية المنازعات - الإجراءات المحلية** - قام إديسون يوراب غيريرو، نائب رئيس مكتب أمين المظالم المكسيكي، بعرض المشروع الأول للفصل. وقال إن الفصل يناقش كيفية إدارة المسائل الداخلية التي تنشأ عن التدقيق الضريبي بشكل فعال ويصف إجراءات الطعن الإداري والتقاضي. ويتناول أيضاً دور أمين مظالم الضرائب، وتسويات الضرائب، والإجراءات البديلة لتسوية المنازعات وغيرها من المواضيع ذات الصلة. وفيما يتعلق بأمين مظالم الضرائب، يصف الفصل النماذج المختلفة المستخدمة في مختلف البلدان ويشدد على أهمية الدور الذي يمكن أن يؤديه أمين مظالم الضرائب في تجنب المنازعات الضريبية المحلية وتسويتها؛

(د) **الفصل الرابع: المسائل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية** - بعد أن أكدت الأمانة على أهمية تحديد المسائل المتصلة بإجراءات التراضي التي تم البلدان في مختلف مراحل التنمية من أجل تحديد المجالات التي ينبغي تناولها في الفصل، قدم نوربرت رولر، من البنك الدولي، المشروع الأول للفصل، الذي يتناول مختلف المسائل التي تواجهها البلدان النامية (مثل التداخل مع القانون المحلي ونقص القدرات). ويسعى الفصل إلى توضيح المسائل من خلال دراسات حالة، ولهذا الغرض، دُعي أعضاء اللجنة وسائر أصحاب المصلحة إلى المساهمة بدراسات حالة تنطوي على منازعات تمت تسويتها في البلدان النامية. وقام كل من السيد رولر والأمانة بالرد على عضوٍ شدد على ضرورة الحفاظ على سرية إجراءات التراضي والقضايا الضريبية المحلية، حيث أوضح كلاهما أنه ليس من الضروري الكشف عن هوية البلد أو دافعي الضرائب المعنيين بالنظر إلى أن الغرض من التمرين هو إعداد دراسات حالة افتراضية على أساس ما يحدث في الممارسة الفعلية؛

(هـ) **الفصل الخامس: إجراءات التراضي** - أوضحت الأمانة أن ولاية اللجنة الفرعية تتضمن إعداد كتيب عن تجنب المنازعات وتسويتها وتحديث دليل إجراءات التراضي الذي نشر في عام ٢٠١٢. وأضافت أن الدليل يعرض أفضل الممارسات فيما يتعلق بالتصرف الفعلي في الحالات المتعلقة



بإجراءات التراضي، أما الكتيب فالغرض منه أن يكون بمثابة دليل تمهيدي لموضوع تحُثب النزاعات وتسويتها الأوسع نطاقاً. ومع ذلك، ترى اللجنة الفرعية أن الفصل الخامس ينبغي أن يُشكل جزئياً أو كلياً من الدليل، الذي سيستمر وجوده كوثيقة منفصلة، وذلك لمنع الازدواجية والتضارب المحتمل في التوجيهات. وأوضح السيد ألفارو دي خوان ليديسما، عضو اللجنة الفرعية، أن الهدف من الفصل هو شرح العملية المتعلقة بإجراءات التراضي للبلدان ودافعي الضرائب ذوي الخبرة الأقل في هذا المجال؛ ثم قام بشرح بعض خصائص هذه العملية؛

(و) **الفصل السادس: التسوية غير الملزمة للمنازعات** - يتناول الفصل مزايا وعيوب آليات التسوية غير الملزمة للمنازعات. وأوضح سيم لويل، عضو اللجنة الفرعية، أن الفصل يركز في المقام الأول على الآليات التي يستخدمها الخبراء للبت في المنازعات وفي الوساطة. ويتناول الفصل كيف استُخدمت هذه الآليات في المنازعات غير الضريبية ويعرض إيجابياتها وسلبياتها؛

(ز) **الفصل السابع: التسوية الملزمة للمنازعات** - أفادت الأمانة بأن إدراج الفصل، الذي يتناول عملية التحكيم، يعكس حقيقة أن هذا الموضوع قد أُدرج صراحةً في ولاية اللجنة الفرعية. غير أنها شددت على أهمية الاعتراف بتباين آراء البلدان فيما يتعلق بمدى ملائمة استخدام التحكيم في المسائل الضريبية. ولذلك ينبغي أن يوفر الفصل المعلومات الضرورية للبلدان لاتخاذ قرار مستنير بشأن المسألة دون تفضيل أي رأي بعينه. وأوضح سريرام جوفيند، العضو الأكاديمي في اللجنة الفرعية، أن مشروع الفصل يحلل مختلف أشكال التحكيم الموصوفة في نموذج الأمم المتحدة ونموذج منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والخبرات الإقليمية والقطرية المرتبطة بهذه العملية، وإيجابيات التحكيم وسلبياته، ومختلف جوانب العملية نفسها، وكذلك المسائل المتعلقة بتطوير القدرات؛ ويتضمن أيضاً دراسات حالة ومبادئ توجيهية إجرائية بديلة بشأن كيفية وضع أسس هذه العملية؛

(ح) **الفصول الأخرى** - أثارت الأمانة إمكانية إضافة فصل مستقل يتناول المنازعات بشأن المسائل الضريبية الناشئة بموجب أحكام صكوك غير ضريبية، مثل معاهدات الاستثمار والاتفاق العام المتعلق بالتجارة في الخدمات. وأضافت أن العديد من معاهدات الاستثمار تتضمن أحكاماً تتناول صراحة المسائل الضريبية وأن الناس لا يدركون في كثير من الأحيان أهمية هذه الأحكام وأثرها. كما أشارت إلى الحكم البديل المتعلق بتسوية المنازعات الذي ورد في شرح الاتفاقية النموذجية لضريبة الدخل ورأس المال الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي واتفاقية الأمم المتحدة النموذجية. وأشار المراقب عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى تقرير عام ١٩٩٥ الذي أصدرته المنظمة بشأن المنازعات بشأن المسائل الضريبية الناشئة في إطار أحكام الصكوك غير الضريبية، وأوضح أن المنظمة تعكف حالياً على دراسة هذه المسألة وأنها مستعدة للتعاون مع اللجنة في هذا المجال. وشدد ممثل من القطاع الخاص على أهمية القضية وضرورة أن يكون المسؤولون المشاركون في التفاوض بشأن اتفاقات التجارة/الاستثمار على علم بالأحكام التي وضعت لمعالجة العلاقة بين تلك الاتفاقات والقواعد الضريبية. وقد اعترف غالبية الأعضاء الذين تكلموا عن هذه المسألة بأهميتها، ولكن العديد منهم أشاروا إلى أنه قد يكون من الأنسب تناولها في اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية. ورأى أعضاء آخرون أن هناك حاجة إلى وثيقة تعرض المسألة بمزيد من التفصيل قبل اتخاذ أي قرار. وأتفق على أنه يمكن فيما بعد اتخاذ قرار بشأن شكل التوجيهات التي يمكن تقديمها في هذا المجال.

٥١ - وركزت المناقشة التالية على تحديد أولويات العمل بشأن الفصول المختلفة من الكتيب. واقترح السيد كريسيك تركيز جهود اللجنة الفرعية على الفصل الخامس بشأن "إجراءات التراضي" من أجل إجراء مناقشة موضوعية لهذه المسألة في الاجتماع المقبل للجنة. وأشار العديد من أعضاء اللجنة إلى أنه ينبغي أيضاً إعطاء الأولوية للفصلين الثالث والرابع، لأنهما يشكلان الأساس لتنفيذ إجراءات التراضي، لا سيما في البلدان النامية. وشدد أحد الأعضاء على ضرورة إدراج دراسات الحالات في هذه الفصول من أجل توفير التوجيه العملي. واقترح السيد رولر دمج الفصلين الرابع والخامس، لأن هذين الفصلين يتناولان الموضوع نفسه. وحظي هذا الاقتراح بتأييد العديد من أعضاء اللجنة.

٥٢ - ولفت السيد كريسيك الانتباه إلى الحاجة إلى تنمية القدرات فيما يتعلق بإجراءات التراضي. واقترح إضافة هذا الموضوع إلى جدول أعمال الاجتماع المقبل للجنة الفرعية، الذي سيعقد في تموز/يوليه ٢٠١٨.

٥٣ - كما ناقشت اللجنة كيفية تناول الحد الأدنى من المعايير المتعلقة بالإجراء ١٤ من خطة العمل المتعلقة بتآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح في الدليل. واقترحت الأمانة تقديم بعض المبادئ التوجيهية بشأن تنفيذ المعايير، وفي نفس الوقت، لفت الانتباه إلى أن العديد من البلدان لم تلتزم باعتماد هذه المعايير. وجدال السيد كريسيك بأن الدليل لا يُقصد به تقديم أي توصية تتعلق بالسياسة العامة، ولكن يجب أن يصف فقط الخيارات المتاحة وعواقبها. واقترح المراقب عن المكتب الدولي للوثائق الضريبية إمكانية أن يصف الدليل ما هو الحد الأدنى من المعايير ويشرح وضع الدول التي لا تشكل جزءاً من الإطار الشامل لتآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح والخيارات المتاحة لتلك الدول.

٥٤ - وفي ضوء المناقشة، قررت اللجنة دمج الفصلين الرابع والخامس وإدراج محتويات دليل إجراءات التراضي في الفصل الخامس. وقد تقرّر أن يركز عمل اللجنة الفرعية أولاً على عرض هذين الفصلين على اللجنة للنظر فيهما. كما يمكن متابعة العمل بشأن الفصول الأخرى، ولكن ليس بنفس الوتيرة. كما تقرّر أن يُشار إلى الكتيب باسم "كتيب تجنب المنازعات وحلها" (عوضاً عن وضع عبارة "حل" قبل عبارة "تجنب").

## طاء - بناء القدرات

٥٥ - أفاد كل من السيد ساسفيل وهاري تونينو وإيرفينغ أويخيدا ألفاريس وإيلينا بيلتي من الأمانة العامة عن التقدم المحرز في تنفيذ وتطوير برنامج الأمم المتحدة لتنمية القدرات في مجال التعاون الضريبي الدولي. وبعد تقديم لمحة عامة وجيزة عن الأهداف الرئيسية والسمات الأساسية للبرنامج، دُكر السيد تونينو بمجالات العمل الرئيسية الأربعة، ألا وهي: (أ) نشر نواتج اللجنة من خلال الدورات الدراسية وغيرها من أنشطة التدريب؛ (ب) وإعداد منشورات ومواد أخرى لتنمية القدرات؛ (ج) وتنفيذ مشاريع للتعاون التقني على الصعيد القطري؛ (د) وإعداد دورات تدريبية تقدّم عبر الإنترنت. ثم تطرق إلى العناصر التالية: (أ) أوجه التآزر مع أعمال اللجنة؛ (ب) وفرص زيادة التفاعل بين العمل في مجال السياسات وأنشطة تنمية القدرات؛ (ج) وعقد الشراكات مع المنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات الأكاديمية. كما قدم السيد تونينو تحديثاً للعمل المنجز في سياق منتدى التعاون بشأن المسائل الضريبية، وهو مبادرة مشتركة بين صندوق النقد الدولي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والأمم المتحدة والبنك الدولي، الهدف منها تعزيز دعم التعاون فيما بين هذه الجهات ودعم بناء القدرات للبلدان النامية في المسائل الضريبية. وقدم تقريراً عن نتائج المؤتمر العالمي الأول للمنتدى الذي عُقد في مقر الأمم المتحدة، في الفترة من ١٤ إلى ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٨، بشأن موضوع "الضرائب وأهداف التنمية المستدامة"،

والتقدم المحرز في وضع مجموعات من الأدوات المخصصة لمساعدة البلدان النامية على التصدي للتهرب من الضرائب وتجنبها على الصعيد الدولي، وفي مساعدة هذه البلدان على تنفيذ الاستراتيجيات المتوسطة الأجل لجني الإيرادات بهدف زيادة قدرتها على تعبئة الموارد المحلية.

٥٦ - وقدمت السيدة أوحيدا ألفاريس لمحة عامة عن الأنشطة المنفذة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي منذ الدورة السابقة للجنة، والتي شملت تنظيم حلقات عمل ومشاريع للتعاون التقني في باراغواي وترينيداد وتوباغو والجمهورية الدومينيكية. كما قدمت منشوراً بعنوان "وضع وتقييم الحوافز الضريبية في البلدان النامية: مسائل مختارة وتجربة قطرية"<sup>(٣)</sup>، وُضع بالتعاون مع مركز البلدان الأمريكية لإدارات الضرائب. وأفاد السيد ساسفيل عن الأنشطة المنفذة في آسيا، وهي: (أ) سلسلة من الدورات التدريبية على معاهدات الازدواج الضريبي عُقدت في منغوليا، بالتعاون مع مشروع تعزيز إدارة القطاع الاستخراجي في منغوليا، وهو مبادرة تدعمها حكومة كندا؛ (ب) حلقة عمل بشأن سياسة المعاهدات الضريبية عقدت في إندونيسيا بالتعاون مع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وقدمت السيدة بيلتي تقريراً عن عدد من مبادرات بناء القدرات المنفذة في أفريقيا، شملت: (أ) مشروع تعاون تقني بشأن التفاوض على معاهدات الازدواج الضريبي وإدارتها نُفذ في أنغولا؛ (ب) حلقة عمل بشأن المسائل العملية المتعلقة بحماية الوعاء الضريبي للبلدان النامية، عُقدت في أديس أبابا، بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا وبدعم مالي من حكومة إيطاليا؛ (ج) ودورة عن التسعير التحويلي في إسواتيني، بالتعاون مع المنتدى الأفريقي لإدارة الضرائب. كما عُرض برنامج عمل مؤقت للفترة من حزيران/يونيه ٢٠١٨ إلى حين انعقاد الدورة القادمة للجنة.

٥٧ - وخلال المناقشة التي تلت ذلك، أثنى عدد من الأعضاء على العمل المنجز في سياق برنامج الأمم المتحدة لتنمية القدرات في مجال التعاون الضريبي الدولي، وشُجع مكتب تمويل التنمية المستدامة على مواصلة هذا العمل وتوسيع نطاقه. ورداً على سؤال طرحه أحد أعضاء اللجنة، سأل عن الإجراءات المتبعة لتقييم أثر هذه الأنشطة، قدمت الأمانة العامة توضيحاً بشأن إجراءات الرصد والتقييم، وكذلك بشأن أدوات التقييم القائمة على النتائج التي تستخدم عادة لهذا الغرض. وأشار أيضاً إلى وجود آليات لاستخلاص الدروس المستفادة من الأنشطة السابقة وإدراجها في عملية وضع أنشطة إضافية والتخطيط لها.

## ياء - تحديث دليل التفاوض على المعاهدات الضريبية الثنائية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية

٥٨ - ذُكرت باتريشيا مونغكونفانيت، منسقة اللجنة الفرعية المعنية بالتفاوض بشأن معاهدة الضرائب، بالخلفية التاريخية لوضع دليل التفاوض على المعاهدات الضريبية الثنائية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، وبالقرار المتخذ في الدورة الخامسة عشرة للجنة، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، بشأن ضرورة تنقيحه، لا سيما فيما يتعلق بمراجعة التغييرات المدخلة في عام ٢٠١٧ على اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية. وأسندت إلى اللجنة الفرعية التي أنشئت لهذا الغرض ولاية تنقيح الدليل، بغية اعتماده في عام ٢٠١٩، على أساس المبادئ التالية:

(٣) متاحة في الموقع [www.un.org/esa/ffd/wp-content/uploads/2018/02/tax-incentives\\_eng.pdf](http://www.un.org/esa/ffd/wp-content/uploads/2018/02/tax-incentives_eng.pdf).

(أ) أن يُجسّد النسخة الحالية لاتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وشروح الأمم المتحدة ذات الصلة، إضافة إلى ما تتخذه اللجنة من قرارات تؤدي إلى إدخال تغييرات على كل منها؛

(ب) أن تولي عناية خاصة لخبرة البلدان النامية وأن تعكس الحقائق السائدة فيها واحتياجاتها في جميع المراحل ذات الصلة بتنمية قدراتها؛

(ج) أن تستفيد من الأعمال ذات الصلة الجارية في منتديات أخرى وتُسهم في تلك الأعمال، حسب الاقتضاء، لا سيما أعمال منتدى التعاون بشأن المسائل الضريبية المتعلقة بمجموعة الأدوات المتعلقة بالتفاوض على المعاهدات الضريبية.

٥٩ - ووفقاً لهذه الولاية، أعدت اللجنة الفرعية ورقة غرفة اجتماعات تتضمن دليلاً منقحاً<sup>(٤)</sup>. وفي حين دُعي أعضاء اللجنة وجميع الأطراف المهتمة لإرسال تعليقات خطية على هذه المسودة بحلول ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٨، دُعيت اللجنة، خلال الاجتماع، لتقديم توجيهات بشأن خمسة أسئلة محددة كانت قد صُمّنت في المسودة وأعرب أعضاء اللجنة الفرعية عن وجهات نظر مختلفة بشأنها. والنص التالي موجز لهذه الأسئلة والتوجيهات المقدمة من اللجنة:

(أ) بشأن ما إذا كان ينبغي الاستعاضة عن جملة ”ينبغي إبلاغ إدارة الضرائب بوجود المعاهدة وبمضمونها عن طريق مذكرة توضيحية“، الواردة حالياً في الدليل، بالتوصية بإشراك إدارات الضرائب في المفاوضات على المعاهدات. وأكد الأعضاء الذين تكلموا بشأن هذه المسألة بوجه عام على أهمية إشراك إدارات الضرائب أثناء التفاوض على معاهدة ضريبية. وفي معرض وصفهم للتجارب في بلدانهم، أشار العديد من الأعضاء إلى أن إدارة الضرائب إما كانت تقود المفاوضات على المعاهدة الضريبية أو كانت تشارك في الاجتماعات التفاوضية. لذلك، اتفق على حذف الجملة الواردة في الفرع ”بعد بدء نفاذ الاتفاقية“ من ذلك الفرع والاستعاضة عنها بجملة تعرب عن الحاجة إلى إبلاغ دافعي الضرائب وجميع الأطراف المهتمة بوجود معاهدة ضريبية وبمحتوياتها. واتفق أيضاً على أن مشاركة إدارة الضرائب في المفاوضات على المعاهدات (على الأقل في شكل مشاورات تمهيدية للتفاوض) ينبغي أن تقدم كأحد أفضل الممارسات، ولكن من المهم أيضاً الإقرار بخيار البلدان في اتباع نهج مختلف بسبب قيود محددة (مثل القيود الدستورية أو الإدارية)؛

(ب) بشأن ما إذا كانت الجملة ”ومن المهم أن يتفق المفاوضون بشأن المعاهدة على نطاق الإقليم الذي ينبغي أن تُطبّق فيه القواعد الضريبية المتفق عليها في المعاهدة“، الواردة حالياً في الدليل، ينبغي توسيع نطاقها لتوضح على نحو أفضل أهمية تغطية الجرف القاري بشكل أفضل والمنطقة الاقتصادية الخالصة في تعريف الدولة المتعاقدة. واتفق أغلبية الأعضاء الذين تكلموا بشأن هذه المسألة على أنها مسألة مهمة وينبغي تحديدها في الدليل. وأدى ذلك إلى مناقشة أكثر عمومية للنهج الذي ينبغي اعتماده، عند تنقيح الدليل، فيما يتعلق بالمسائل التقنية المعقدة. واتفق بشكل عام على أنه ينبغي ألا يتضمن الدليل التفاصيل المتعلقة بمثل هذه المسائل، ولكنه في المقابل ينبغي أن يسعى لإدراج المواضيع التي تثير مسائل مشتركة مهمة يتعين أن تنظر فيها البلدان النامية عند التفاوض على معاهدة، وذلك بغية

(٤) انظر E/C.18/2018/CRP.4. متاحة في الموقع [www.un.org/esa/ffd/wp-content/uploads/2018/05/16STM\\_CRP4\\_Negotiation.pdf](http://www.un.org/esa/ffd/wp-content/uploads/2018/05/16STM_CRP4_Negotiation.pdf)

تشجيع هذه البلدان على مواصلة بحث هذه المواضيع. وأتفق أيضاً على أن تطبيق معاهدة ضريبية على الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة يدخل في نطاق هذه المواضيع.

(ج) ما إذا كانت ينبغي حذف الجملة التي نصها ”وكانت المادة ٧ سابقاً من الاتفاقية النموذجية لمنظمة التعاون والتنمية تتضمن حكماً (الفقرة ٥) ينص على منع إسناد أرباح للمنشأة الدائمة في مثل هذه الظروف، [أي لمجرد قيام تلك المنشأة الدائمة بشراء سلع وبضائع للمؤسسة] وعلى ضرورة إدراج هذه الفقرة عندما يتفق المفاوضون على اتباع هذا النهج فيما يتعلق بمجرد شراء السلع والبضائع“ لتجنب اقتراح إدراج هذه الجملة التي حُذفت من الاتفاقية النموذجية لضريبة الدخل ورأس المال الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية ولا ترد في اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية. وأيدت المداخلحة الوحيدة بشأن هذا الموضوع حذف الجملة في ضوء التغييرات التي أُدخلت مؤخراً على الاتفاقية النموذجية لمنظمة التعاون والتنمية والاتفاقية النموذجية للأمم المتحدة. وخلص الرئيس إلى وجود اتفاق على فعل ذلك؛

(د) ما إذا كان ينبغي الاستعاضة عن الآراء السلبية التي يتضمنها الدليل حالياً بشأن أحكام الدولة الأولى بالرعاية، (على سبيل المثال في الجملة التي نصها: ”كما أنه من الحكمة تجنب الأحكام المتعلقة بالدولة الأولى بالرعاية، والتي تتطلب من البلد، في حال موافقته على معدل أدنى مع بلد ثالث، توفير معاملة مماثلة لشريكه في المعاهدة القائمة، لأن التفاوض على معدلات أدنى مع ذلك البلد الثالث يمكن أن يكون قد تم مع الأخذ في الاعتبار التوازن العام للمزايا المنصوص عليها في تلك المعاهدة“) بموقف أكثر حيادية. وكشفت المناقشة التي دارت بشأن المسألة عن اختلاف آراء أعضاء اللجنة بشأن جدوى أحكام الدولة الأولى بالرعاية. وشدد بعض الأعضاء على أنه في حين تقيد هذه الأحكام البلدان النامية، فإن هذه البلدان تواجه صعوبة في مقاومة إدراجها في المعاهدات الضريبية. وأشار أعضاء آخرون إلى أن هذه الأحكام تشكل في كثير من الأحيان حلاً مفيداً عندما يصعب التوصل إلى اتفاق. وركزت بعض المداخلحات على الأنواع المختلفة لأحكام الدولة الأولى بالرعاية، وعلى الصعوبات العملية التي تثيرها (على سبيل المثال، شدد أحد الأعضاء على أهمية توضيح الظروف التي تستدعي تطبيق حكم الدولة الأولى بالرعاية، وكيفية تنفيذه العملي، بينما أثار عضو آخر مسألة التفاعل بين أحكام الدولة الأولى بالرعاية مع الالتزامات بموجب الاتفاقية المتعددة الأطراف بشأن تنفيذ التدابير المتصلة بالمعاهدات الضريبية والرامية إلى منع تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح). وأيدت الغالبية العظمى من الأعضاء الذين تكلموا بشأن هذا الموضوع الاقتراح الداعي إلى أن يتضمن الدليل إشارة أكثر حيادية إلى أحكام الدولة الأولى بالرعاية ووصفاً عاماً لمزايا تلك الأحكام وعيوبها وللأشكال المختلفة التي تتخذها.

(هـ) ما إذا كان ينبغي الإبقاء على الفرع الرابع القصير المتعلق بالاستخدام غير السليم للمعاهدات أو ما إذا كان ينبغي إدراج شرح للاستخدام غير السليم للمعاهدات في إطار المادة ١ والمادة ٢٩، كما هو الحال في اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية. وأعرب جميع الأعضاء الذين تكلموا بشأن الموضوع عن تفضيلهم للإبقاء على الفرع الرابع المتعلق بالاستعمال غير السليم للمعاهدات، وإدراج إحالات مرجعية إلى محتوياته في أجزاء الدليل التي ستوضح أحكام المادتين ١ و ٢٩ من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية. وبينما اقترح أن يتضمن هذا الفرع أيضاً أنواع الإجراءات الانفرادية التي يجوز لدولة ما اعتمادها في حال تصورها أن هناك إساءة استعمال معاهدة ضريبية، رأى البعض أن هذه المسألة، التي تتصل بما يُطلق عليه عادة تجاهل المعاهدة، تتجاوز فيما يبدو نطاق الدليل.

٦٠ - واختتمت السيدة مونغونفانيت المناقشة بتكرار الدعوة إلى إرسال التعليقات الخطية على المسودة الأولية في موعد أقصاه ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٨. وذكرت أن اللجنة الفرعية الأولى ستقوم في أعقاب ذلك بإعداد مشروع للدليل المنقح لكي تجري اللجنة مناقشة أولية بشأنه في دورتها السابعة عشرة التي ستعقد في الفترة من ١٦ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.

## كاف- المسائل المتصلة بتحديث اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية

٦١ - استهلت كارمل بيترز، منسقة اللجنة الفرعية المعنية بتحديث اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، كلمتها بالإشارة إلى أن من المقرر إصدار تحديث عام ٢٠١٧ من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية في وقت لاحق أثناء الاجتماع. وأوضحت أن النسخة الجديدة من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية ستحل محل نسخة عام ٢٠١١. واغتنمت الفرصة للإشارة إلى أهم التعديلات والإضافات التي تتضمنها الاتفاقية النموذجية لعام ٢٠١٧:

(أ) التعديلات المترتبة على الإجراء ٦ من خطة العمل المتعلقة بتآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح، ومنها إضافة قاعدة عامة لمكافحة إساءة الاستعمال ("اختبار الغرض الرئيسي")، والتعديلات المدخلة على الديباجة وعلى عنوان الاتفاقية فضلاً عن إضافة قاعدة لتحديد المزايا وغير ذلك من الأحكام التي تركز على مكافحة تجنب الضرائب، ولا سيما في المادتين ١٠ و ١٣؛

(ب) التعديلات المدخلة على تعريف المنشأة الدائمة، بما في ذلك الأحكام الواردة في الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٥ (ويعكس معظم التغييرات التعديلات التي أدخلت على الاتفاقية النموذجية لمنظمة التعاون والتنمية نتيجة للإجراء ٧ من خطة العمل المتعلقة بتآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح)؛

(ج) إضافة مادة جديدة تتعلق برسوم الخدمات التقنية (المادة ١٢ ألف)، التي وضعها أعضاء اللجنة السابقون؛

(د) إدخال عدة تعديلات على الأحكام المتعلقة بالنقل الدولي في اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية.

٦٢ - وفي أعقاب ذلك، سلطت السيدة بيترز الضوء على المجالات الثلاثة التي يمكن معالجتها في إطار العمل الرامي إلى مواصلة تحديث اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية والتي كانت اللجنة الفرعية تلتزم بشأنها التوجيه من اللجنة، وهي:

(أ) المسائل التي لم يحسمها أعضاء اللجنة السابقون، بما في ذلك: '١' المسائل المتصلة بانطباق تعريف المنشأة الدائمة على أنشطة التأمين، بما في ذلك كيفية التعامل بطريقة سليمة مع مسألة إعادة التأمين، و '٢' اقتراح تعديل المادة ١٣ (٥)؛

(ب) ما قد يترتب على العمل الذي تضطلع به اللجان الفرعية الأخرى من تعديلات على اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية، بهدف ضمان الاتساق؛

(ج) التعديلات التي أدخلت في السابق على الاتفاقية النموذجية لمنظمة التعاون والتنمية بهدف مواكبة التطورات في مجال تفسير المعاهدات والممارسة، مع مراعاة الاختلافات الموجودة بين

الاتفاقية النموذجية لمنظمة التعاون والتنمية واتفاقية الأمم المتحدة النموذجية (ومنها إبقاء اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية على المادة ١٤).

٦٣ - وأشارت المنسقة أيضا إلى الاجتماع المثمر الذي عقدته اللجنة الفرعية على هامش الدورة السادسة عشرة للجنة. وذكرت أن من المرجح أن ينعقد الاجتماع القادم للجنة الفرعية في تشرين الأول/أكتوبر خلال أسبوع الدورة السابعة عشرة للجنة، وأن اللجنة الفرعية تتوقع أن تكون لديها ورقة جاهزة للمناقشة بحلول ذلك التاريخ.

٦٤ - وأيد المشاركون الذين تكلموا مقترحات المنسقة بشأن المواضيع التي يمكن أن تناوّلها اللجنة الفرعية. ولاحظ بعض أعضاء اللجنة أنه تقرر، خلال أحدث اجتماعات اللجنة عهدا، إنشاء فريق فرعي معني بمدفوعات رسوم الامتياز. ودعت السيدة بيتز الأعضاء الذين يرغبون في الانضمام إلى هذا الفريق الفرعي إلى إرسال أسمائهم إلى راجات بنسال، منسق هذا الفريق الفرعي.

٦٥ - وجرت أيضا مناقشة بشأن ما إذا كان ينبغي العمل على توفير قدر أكبر من الاتساق في تفسير الأحكام المتطابقة في كل من الاتفاقيتين النموذجيتين للأمم المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية. ورأى بعض الأعضاء أن اليقين الضريبي يتطلب تحقيق المزيد من التوافق في الآراء بشأن تفسير تلك الأحكام.

٦٦ - وأقرت الأمانة بالطابع المعقد الذي يتسم به هذا الموضوع وأشارت إلى أن النهج الذي اتبعته اللجنة مؤخرا بشأن المسألة هو أنه، في الحالات التي جرى فيها اقتباس شرح منظمة التعاون والتنمية في اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية، فإن ذلك يعني الاتفاق مع ذلك الجزء من الشرح المقتبس ما لم يرد بيان بخلاف ذلك. وأوضحت أنه قد تكمن أسباب عدة وراء عدم اقتباس شرح منظمة التعاون والتنمية في بعض المسائل؛ مثل عدم الاتفاق مع الشرح ذي الصلة أو عدم النظر فيه ببساطة. وأكدت أنه لا يمكن، لدى تطابق المصطلح المستخدم في اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية مع المصطلح المستخدم في الاتفاقية النموذجية لمنظمة التعاون والتنمية، افتراض أن ذلك المصطلح يجب أن يُفسر على النحو المقترح في شرح منظمة التعاون والتنمية، والذي قد يتغير بمرور الوقت على أي حال.

٦٧ - وأقر أعضاء اللجنة الآخرون بضرورة إفساح المجال لمختلف الآراء لكي تعرب عن نفسها وبضرورة مراعاة آراء الأقلية. ولوحظ أيضا أنه على الرغم من وجود شرحي الاتفاقيتين النموذجيتين لمنظمة التعاون والتنمية والأمم المتحدة، فإنه لا يزال هناك الكثير من الاختلافات في التفسير فيما بين البلدان.

٦٨ - وفي الختام، أعلنت السيدة بيتز رسميا إصدار اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية لعام ٢٠١٧. وهنأ أعضاء اللجنة الفرعية والأمانة العامة على العمل المنجز فيما يتعلق بالمنشور.

## لام - مسائل أخرى

٦٩ - قدم خوسيه ترويا ورقة عن المسائل المتعلقة بمخططات التهرب الضريبي وتجنب الضرائب على الصعيد الدولي، بما في ذلك استخدام الشركات الصورية. وأشار إلى أوجه القصور التي تعاني منها الجهود الدولية المبذولة لمعالجة هذه المسائل، وأشار إلى أن اللجنة يمكنها أن تضطلع بالمزيد من العمل في هذا المجال، ويمكن أن يشمل ذلك وضع مبادئ توجيهية وتوصيات وتشريعات نموذجية وأدوات لإدارة المخاطر. وفي المناقشة التي تلت ذلك، أشار العديد من أعضاء اللجنة إلى أنه تم بالفعل إحراز تقدم كبير

في هذا المجال، سواء فيما يتعلق بوضع المعايير أو بالتوجيهات في مجال السياسة العامة. وأشار في هذا الصدد إلى عمل اللجنة نفسها، وكذلك إلى أعمال المنتدى العالمي المعني بالشفافية وتبادل المعلومات للأغراض الضريبية، والإطار الشامل المتعلق بتآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح. وأشار بعض أعضاء اللجنة إلى أن إحدى الأولويات قد تتمثل في ترجمة المعايير والمبادئ التوجيهية ذات الصلة الموضوعة مؤحراً إلى خطوات عملية يتسنى للبلدان اتباعها، وشدد على أن بناء القدرات يكتسي أهمية بالغة في دعم البلدان النامية على الاضطلاع بهذا الجهد. ولم تتخذ اللجنة أي قرار فيما يتعلق بالعمل بشأن هذا الموضوع. ودعت اللجنة السيد ترويا إلى أن يعد نسخة مستكملة من ورقته لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها المقبلة.



## الفصل الرابع

المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي البت فيها  
مشروع مقرر يُوصى بأن يعتمده المجلس: مكان وتواريخ انعقاد الدورة السابعة عشرة  
للجنة وجدول أعمالها المؤقت

٧٠ - توصي لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية المجلس الاقتصادي والاجتماعي  
باستعراض واعتماد مشروع المقرر التالي:

### مشروع مقرر

مكان وتواريخ انعقاد الدورة السابعة عشرة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل  
الضريبية وجدول أعمالها المؤقت

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) يُقرّر أن تُعقد الدورة السابعة عشرة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل  
الضريبية في جنيف، في الفترة من ١٦ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨؛

(ب) يوافق على جدول الأعمال المؤقت التالي للدورة السابعة عشرة للجنة:

- ١ - افتتاح الرئيسين المشاركين للدورة.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣ - مناقشة المسائل الموضوعية المتصلة بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية:

(أ) المسائل الإجرائية للجنة؛

(ب) تقرير اللجنة الفرعية عن تحديث اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج  
الضريبي بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية؛

(ج) مسائل أخرى:

'١' تحديث دليل الأمم المتحدة العملي لأسعار التحويلات للبلدان  
النامية؛

'٢' تحديث دليل المسائل المتعلقة بفرض الضرائب على الصناعات  
الاستخراجية في البلدان النامية؛

'٣' تحديث دليل التفاوض على المعاهدات الضريبية الثنائية بين البلدان  
المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

'٤' معالجة أدوات الاستثمار الجماعية؛

'٥' تجنّب المنازعات وتسويتها؛

- ٦' بناء القدرات؛
- ٧' المسائل الضريبية البيئية؛
- ٨' الآثار الضريبية للاقتصاد الرقمي - المسائل ذات الأهمية بالنسبة للبلدان النامية؛
- ٩' فرض الضرائب على المشاريع الإنمائية؛
- ١٠' مسائل أخرى مطروحة للنظر فيها؛
- ٤ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة عشرة للجنة.
- ٥ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة عشرة.

